

193158 - توفي وترك زوجة وأبناء أخ من الأم فقط فهل لهم حق في الميراث ؟

السؤال

هلك هالك وتترك زوجة ، وأبناء أخ من الأم فقط هل لأبناء الأخ حق في الميراث ؟
مع العلم أن الهالك لم يرث ماله من أصله ، بل صنع ثروته بنفسه.

الإجابة المفصلة

فتركة هذا الميت توزع بالطريقة التالية:

أما الزوجة فتستحق الربع لعدم وجود فرع وارث ، قال تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكُتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُونَ مِمَّا تَرَكُتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَضُّعُونَ بِهَا أَوْ دَيْنِ) النساء / 12.

وأما أبناء الأخ من الأم فإنهم من ذوي الأرحام ، والقول الراجح من أقوال أهل العلم هو توريث ذوي الأرحام في حالة انعدام أصحاب الفروض والعصبات إلا الزوج أو الزوجة .

يقول ابن قدامة في المغني (6 / 317) عند حديثه عن ذوي الأرحام : ”وهم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، وهم أحد عشر حيزا ؛ ولد البنات ، وولد الأخوات ، وبنات الإخوة ، وولد الإخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات ، والعم من الأم ، والأخوال ، والحالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جدة أدلت بباب بين أمين، أو بباب أعلى من الجد. فهوأء ، ومن أدلبي بهم ، يسمون ذوي الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ، ولا عصبة ، ولا أحد من الوارث ، إلا الزوج ، والزوجة ” انتهى . وقد سبق بيان ذلك مفصلا في الفتوى رقم: (85495) ، ورقم: (176434) .

ثم إن ما استقرت عليه الفتوى أيضا في طريقة توريث ذوي الأرحام هو مذهب الجمهور من متأخري المالكية والشافعية ومذهب الحنابلة ، فيما يسمى بطريقة ” التنزيل ” وهي أن ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يُدلّي به من الورثة ، فيجعل له نصيبه . فمثلا: ابن البنت يرث نصيب البنت ، والخال يرث نصيب الأم ، وبينت الأخ الشقيق ترث نصيب الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأم يرث نصيب الأخ لأم .

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عند حديثه عن ميراث ذوي الأرحام :

” ومن العلماء من قال : يرثون بالتنزيل ، أي: أنهم ينزلون منزلة من أدلوا بهم ، وهذا الذي مشى عليه المؤلف – رحمه الله – فقال «يرثون بالتنزيل» يعني نزلهم منزلة من أدلوا به ، فأبوا الأم مدل بالأم فله ميراث الأم ، ابن الأخ مدل بالأخت فله ميراث الأخ ، ابن الأخ من الأم مدل بالأخت من الأم فله ميراث الأخ من الأم ، فهم يرثون بالتنزيل ” انتهى من ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (11 / 274).

وعلى ذلك فإن أولاد الأخ من الأم في هذه المسألة يرثون من الميت السادس ، ثم يرثون باقي التركة من باب ” الرد ” . أما السادس: فلأنه نصيب أبيهم – وهو الأخ لأم – فرضا عند انفراده ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أَخْتٌ

فَإِلَّا وَاجِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُّلُثِ (النساء / 12) .

قال ابن قدامة رحمة الله : ” والمراد بهذه الآية الأخ والأخت من الأم ، بإجماع أهل العلم ، وفي قراءة سعد بن أبي وقاص : ” وله أخ أو أخت من أم ” ، والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ، ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأئم ، والوالد يشمل الأب والجد ” انتهى من ” المغني ” (163 / 6) .

فأولاد الأخ لام يرثون نصيب أبيهم وهو السادس ، ويرثونه بالسوية للأئم مثل حظ الذكر – إن كان بينهم أئم .

جاء في ” الشرح الممتع على زاد المستقنع ” (11 / 275) عند الحديث عن توريث ذوي الأرحام :

” إن أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء ، فذكرهم وأنثاهم سواء ، وإن أدلوا بمن يختلف فيه الذكر عن الأئم ، فهم يختلفون ، فأولاد الإخوة من الأم سواء ، ولو هلك هالك عن بنت أخ من أم وابن أخ من أم ، فهم سواء ؛ لأنهم أدلوا بمن ذكرهم وأنثاهم سواء ” انتهى . وأما باقي التركة فيستحقه أولاد الأخ لام أيضا من باب الرد ، يقسمونه بينهم بالسوية ، ولا تأخذ منه الزوجة شيئا ؛ لأن الزوجين لا حظ لهما في الرد .

جاء في ” المغني ” لابن قدامة (6 / 296) ” فأما الزوجان ، فلا يرد عليهما باتفاق من أهل العلم ” انتهى .

وقد سبق أن بيانا في الفتوى رقم : 166553 أن الإخوة لام سواء أخذوا بالفرض أو الرد ، فإنهم يقتسمون التركة بينهم بالتساوي ، للأئم مثل حظ الذكر ، وكذلك أولادهم يقتسمون حظهم بينهم بالتساوي للأئم مثل الذكر .

وفي النهاية ننبه على أن تركة الميت تورث حسب الحدود الشرعية التي حدّها الله سبحانه في كتابه ، سواء أكانت التركة قد اكتسبت بطريق الإرث ، أو بطريق الجد والعمل بتجارة أو صناعة ونحوها ، أو بطريق الهبة أم بغير ذلك من الطرق المشروعة ؛ فكل هذا لا أثر له في قسمة المواريث .

والله أعلم .